



الدورة الثامنة والستون

البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/68/442/Add.2)]

٢٢٧/٦٨ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٥) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧) وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والحفز على تحقيق تنمية مستدامة حقا،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٠) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(١١) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٢) والوثائق الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٣) والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٤) واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية

(٤) القرار د/٢٣-٢، المرفق والقرار د/٢٣-٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) انظر القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق والقرار ٢، المرفق.

(١٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٢) القرار ١/٦٥.

(١٣) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

ومكافحتها^(١٤) ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(١٥) والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(١٦) واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل الماضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(١٧)، والحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية^(١٨)،

وإذ تسلم بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة خلال دورتها السابعة والخمسين^(١٩)،

وإذ ترحب بتعزيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) فيما يخص هياكلها وقدراتها، وتنفيذ الهيكل الإقليمي، وخبراتها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي أكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في النهوض بالنساء والفتيات له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية، وإذ تشير في هذا

(١٤) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٦) القرار ١/٦٣.

(١٧) القرار ٣/٦٨.

(١٨) القرار ٤/٦٨.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

السياق إلى القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد مجدداً ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالسعي إلى توفير فرص الاستفادة من العمالة الكاملة المنتجة وإتاحة فرص الحصول على العمل اللائق والتمتع بالحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفرض على نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم واكتساب المهارات والحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنتان، وفرص العمل اللائق،

وإذ تسلم أيضاً بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصادياً، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصادياً يجعلها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تساهم بشكل رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن العمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وإذ تعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تساهم في تقليص تفاوت عبء العمل غير المأجور، بما في ذلك أعمال الرعاية، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه،

وإذ تسلم أيضا بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم كذلك، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكسر التمييز ضد النساء والفتيات والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية ارتباطا لا تنفصم عراه،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان^(٢١) ومنهاج

(٢٠) A/68/271.

عمل بيجين^(٣) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٤) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥)، والإسهام في ذلك بصورة مكثفة؛

٣ - تسلم بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - تشدد على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم من يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقاً لأهداف توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(١٠)؛

٥ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية للجنسين في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عملية صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الإنمائية الوطنية؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع وتقدير ذلك الدور ودعمه

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها القيادة في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها فيه؛

٨ - تعرب عن القلق العميق من الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية

والاقتصادية العالمية، وبخاصة في مجال التنمية، مع التسليم بوجود بوادر تدل على انتعاش هش ومتفاوت، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر وقوع خسائر شديدة وعلى تحسين ظروف الأسواق المالية والمحافظة على الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة تنطوي على تحديات ومخاطر تراجع يمكن أن تؤثر، في جملة أمور، على النساء والفتيات، بما في ذلك التقلب الشديد في الأسواق العالمية، وارتفاع معدلات البطالة وبخاصة في صفوف الشباب، ومديونية بعض البلدان وتفشي الضائقة المالية التي تفرض تحديات على الانتعاش الاقتصادي العالمي وتعكس الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تشدد على لزوم مواصلة بذل الجهود لمعالجة أوجه الضعف والاختلال النظامية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن، ومعالجة التحديات التي يمثلها تغير المناخ بالنسبة للنساء والفتيات، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٩ - تؤكد أهمية أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم

المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

١٠ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم

المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة القضايا الجنسانية وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تدمج المنظور الجنساني في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، بهدف كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على إدماج منظور جنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تهدف إلى تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير مرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه المزايا؛

١٦ - تعرب عن بالغ القلق من تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات

والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن معاناة المرأة من الفقر وعدم التمكين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تهميشها، قد تكون نتيجة إقصائها من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضها للعنف؛

١٧ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي؛

١٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني من أجل تعزيز فرص المرأة في الحصول على العمل اللائق، وفي توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

١٩ - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

٢٠ - تحث منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل الاستجابة المبتكرة التي تتبعها البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في تحمل عبء أعمال الرعاية والمساهمة في الحد منه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة؛

٢١ - تسلم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة هيلتهن، بطرق منها، إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات^(١٨)، وتهيئ بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق

العاملين في المنازل، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٢ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على الاعتراف بالعمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المتبلية وأعمال الرعاية، وتقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيات وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة يسهل الاستفادة منها في مجال رعاية الطفل ومنح حوافز من قبيل الإجازة الوالدية ووضع ترتيبات عمل مرنة ومنح بدلات؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور بين الجنسين، من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف محددة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

٢٤ - تؤكد أهمية تحسين وتنظيم جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها، ووضع مؤشرات جنسانية محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والآثار والإبلاغ عن ذلك، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٢٥ - تشجع الحكومات على جمع بيانات وإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس تتناول مدى استفادة المرأة من فرص الحصول على عمل لائق، واضطلاعها بالعمل غير المأجور، وتمتعها بالحماية الاجتماعية، وتحليلها ونشرها وتقييم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٢٦ - تشجع أيضا الحكومات على النظر في إجراء دراسات حول استخدام الوقت واستخدام الحسابات الفرعية لتحديد نطاق العمل غير المأجور الذي تؤديه النساء والفتيات، بما في ذلك الأعمال المتبلية وأعمال الرعاية، وأثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٢٧ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية

للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استناداً إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢٨ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية عن طريق تعزيز استفادتهن على قدم المساواة من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتدىات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

٢٩ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٣٠ - تسلّم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣١ - تحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للدخار آمنة ومناسبة ومتاحة للمرأة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٣٢ - تحث جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم وأن تكفل لهن المساواة في فرص الحصول على التعليم في جميع مستوياته؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تحمي تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، والتشجيع على التفاوض الجماعي، ووضع سياسات مشجعة للمرأة في مجالات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات؛

٣٤ - تؤكد من جديد الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، والعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والسيطرة عليها، والحقوق الأخرى المتعلقة بالملكية والائتمان والإرث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة؛

٣٥ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٣٦ - تسلّم بضرورة تعزيز فرص الجميع وبخاصة النساء والرجال الذين يعيشون في فقر في الحصول على عمل وتوليد الدخل، وتشجع الحكومات على توفير العمل اللائق لشرائح المجتمع كافة وكفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية للمرأة، بطرق من بينها سن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة تمكن المرأة من التعامل مع الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٣٧ - تسلّم أيضاً بضرورة تمكين النساء، وبخاصة النساء والفتيات الفقيرات، اقتصادياً وسياسياً، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٣٨ - تسلم كذلك بالدور الرئيسي للزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية واعتباره جزءاً لا يتجزأ من استجابات التصدي في الأجلين القصير والطويل لأزمات انعدام الأمن الغذائي والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

٣٩ - تسلم بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٤٠ - تعرب عن القلق من اتساع نطاق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام، ومن أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضرراً من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أنهن أكثر تعرضاً للإصابة بالعدوى، وأنهن يتحملن النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضاً للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ تأخذ في اعتبارها أن هدف تعميم فرص استفادة الجميع من برامج الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به لم يتحقق بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠١٠ على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز على هذا الصعيد، تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال بما يحقق ذلك الهدف، وكفالة أن تلي الاستجابات الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بهما والمتضررات منهما طيلة حياتهن، بما يتماشى مع الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٣)؛

٤١ - تعيد تأكيد الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المحدد في مجموعة الغايات المدرجة في إطار الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى النحو الذي جرى تأييده في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من خلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والقضاء على الفقر؛

٤٢ - تحث الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجا قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس ذكورا وإناثا على اختلاف أعمارهم وأعرافهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٤١)، وتلاحظ أن السكان الفقراء ومن يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية؛

٤٣ - تشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة دون تمييز، وذلك بطرق من بينها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣) وكذلك في الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(١٧) وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٤٤ - تعرب عن بالغ القلق من أن صحة الأم ما زالت المجال الذي يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ومن تفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة الطفل والأم، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٤٥ - تسلم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية؛

٤٦ - تسلم أيضا بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٤٧ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٤٨ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٤٩ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدوات التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة

الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل ترجمة الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٥٠ - **تهيب** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، على تنفيذ آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تنجز النتائج المتوخاة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية تقارير عن المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٥١ - **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي قرر فيه المجلس أن تجري لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٥، استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إدراج المنظور الجنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٥٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون “القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى”، البند الفرعي المعنون “دور المرأة في التنمية”.

الجلسة العامة ٧١

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣